



**اللجنة التونسية للتحليل الماليّة**  
**Commission Tunisienne des Analyses Financières**  
**Tunisian Financial Analysis Committee**

تونس، في 25 جوان 2025

**إشعار للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهّن غير المالية المحددة**  
**عدد 2025/248**

**بعد الاطلاع،**

على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه وتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 112 منه؛

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 كما تمّ تنقيحه بالمنشور عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 والمتعلق بضبط قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أبريل 2018 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أبريل 2018 المتعلق بالصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين לנוادي القمار لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 5 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أبريل 2018 المتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 7 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 19 أبريل 2018 المتعلق بالصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية والتدابير التطبيقية الخاصة بالديوان الوطني للبريد في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 2 منه.



وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بأفضل الممارسات لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وانتشار التسلح المُؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 و المنقح في 6 مارس 2018 وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2 المؤرخ في 28 أوت 2019 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى المذكرة عدد 13 لسنة 2017 بتاريخ 17 مارس 2017 الصادرة عن سلطة رقابة التمويل الصغير كما تم تنقيحها وإتمامها بالمذكرة عدد 23 لسنة 2019 المؤرخة في 10 أفريل 2019.

وعلى المعيار المهني لهيئة الخبراء المحاسبين المتعلق بالعناية الواجبة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في أفريل 2018 وخاصة الفقرة 07 من الملحق الأول المتعلق به،

**تذكر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأن مجموعة العمل المالي أصدرت بيانا في 13 جوان 2025 بخصوص تحيين القوائم المتعلقة:**

- بالدول مرتفعة المخاطر المطلوب اعتماد إجراءات في شأنها حيث حافظت هذه القائمة على كوريا الشمالية وإيران وميانمار. (أنظر الملحق)
- بالدول محل المتابعة المتزايدة والتي أضافت إليها دولتي بوليفيا والجزر العذراء البريطانية وتم سحب كل من كرواتيا ومالي وتنزانيا من هذه القائمة. (أنظر الملحق)

ويمكن الاطلاع على هاته القوائم من خلال الضغط على الرابطين أدناه:

- الدول محل المتابعة المتزايدة

- <https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/increased-monitoring-june-2025.html>

- الدول مرتفعة المخاطر المطلوب اعتماد إجراءات في شأنها

- <https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-june-2025.html>

وعليه تؤكد اللجنة أنه، على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، اتخاذ، حسب الحالات ووفقا لتقييم المخاطر، تدابير العناية اللازمة كما جاء بالقانون الأساسي المذكور ونصوصه التطبيقية وكما هو مبين بالمذكرة التوضيحية الصادرة عن اللجنة في 1 جويلية 2022 والمنقحة في 25 جوان 2025.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

فتحي زهير النوري

